## الاستيقاف لطلب تقديم البطاقة الشخصية.

الزم القانون رقم ٢٦٠ لسنه ١٩٦٠ كل شخص بلغ السادسة عشرة من عمره بحمل بطاقة شخصية ثابت بها اسمه وعنوانه وعمله وافرد عقوبة لمخالفة هذا الالتزام صفها نصوص المواد ٥٢ ، ٦٠ من ذات القانون ، وهي من عقوبات الجنح.

وفـى سبيل التثبت من الالتزام بتطبيق أحكام هذا القانـون يحث لرجال السلطة العامة استيقاف الشخص وسؤاله عن بطاقته ، فإذا عجز الشخص عن تقديم هذه البطاقة صادر متلبسا بجريمة عدم جعل بطاقة شخصية . ومن ثم يحق لرجل السلطة العامة اقتياد هذا الشخص لمأمور الضبط القضائي ، ويلاحظ أن استيقاف شخص لسؤاله عن بطاقته بناء على ما تقدم ، لا يحتاج إلى فعل أو سلـوك غـير مألوف أو مخالف لطبائع الأمور ، صادر عـن الشخص المستوقف ، بل يصح سؤاله عـن بطاقته دون أي مظاهـر خارجية أو سلوك غير مألوف ولمجرد تأكـد رجل السلطة العامة من صحة تطبيق القانون ، والمراد بالقانون هنا هو القانون ٢٦٠ لسنه ١٩٦٠ بشان الأحوال المدنية.

وأخـيرا إذا كان هـذا النوع مـن الاستيقاف جائز دون ريبة ، فهو جائز منـى باب أولي حالة توافر الريبـة ، بمعنـي أنه إذا كان من حق رجل السلطة العامة مطالبـة الشخص – أي شخص ودون أي سلوك غير مألوف يصدر عنه – بتقديم بطاقته الشخصية فان قيام هذا الشخص بفعل أو سلوك غـير مألـوف يولد الريب والظنـون بذهن رجل السلطـة العامة ، يخول رجل السلطـة العامة طلب تقديمه للبطاقة الشخصية.

### من قضاء النقض

قضـي : إذا كان الحكـم المطعون فيه أثبت أن الشرطي وزميله قد شاهدا المتهم سائدا فى الطريق فى ساعة متأخرة من الليل فاسترابا فى أمره وطلب إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فـان هذا يعد استيقافا لا قبضا ، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المتهم عن تقديم بطاقته الشخصيـة بمـا يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المـادة ٥٢ ، ٦٠ من القانـون رقـم ٢٦٠ لسنه ١٩٦٠ فـى شان الأحوال المدنيـة ، فانه يحث لرجل الشرطـة اقتياده إلى

مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره ).

□ نقض ١٩٧٤/٦/٩ ٢٥ س ص ٥٦٨ رقم ١٢١ □

قضـي :مجـرد إيقاف مأمور الضبـط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهـى سائرة فى طريق عام بقصـد مراقبـة تنفيذ القوانين واللوائح فـى شأنها واتخاذ إجراءات التحـري للبحث عن مرتكبي الجرائم فى دائرة اختصاصه ، لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون ).

□ ١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض ١٩ س ٥٩ ق ص ٣٢٠ □

قضـي :فتح مخبر بـاب مقعد القيادة بحثا عن محكـوم عليه فار من وجه العدالـة أمر داخلي فى نطاق تنفيذ المهمة التي لكف بها والت تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا ).

□ ١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض ١١ س ١٣٥ ق ص ٧١٥ □